التقرير رقم (٨)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

(مشترك ٥)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثالث

اللجنة المشتركة من
لجنة الخطة والموازنة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحيةً طيبةً.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي. برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة "مقررًا أصليًا"، والسيد النائب/ ياسر عمر "مقررًا احتياطيًا" لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرًا في: ٢٤/ ٥ /٢٠٢٣

(أ.د. فخرى الدين الفقى)

تـقـــريـــر اللجنة المشتركة من
لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عـــــن مشروع قانون مقدم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ من مايو سنة ٢٠٢٣ إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدمًا من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر.

وبناءً عليه، عقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤، حضره ممثلاً عن الحكومة:

عن وزارة المالية

- **الدكتور/ إيهاب أبو عيش** — **نائب الوزير لشئون الخزانة**
- **الأستاذ/ رامى يوسف** — **مساعد وزير المالية للسياسات الضريبية**
- **الدكتور/ رمضان صديق** — **مستشار وزير المالية للشئون الضريبية**
- **الأستاذ/ مختار توفيق** — **رئيس مصلحة الضرائب المصرية**
- **الأستاذ/ الشحات غتورى** — **رئيس مصلحة الجمارك المصرية**
- **الأستاذ/ انور فوزى** — **رئيس مصلحة الضرائب العقارية**
- **الأستاذ/ رجب محروس** — **مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية**
- **الأستاذ/ محمد السيد سليمان** — **رئيس الإدارة المركزية بمصلحة الضرائب العقارية**
- **الدكتور/ محمد سليمان قورة** — **رئيس الإدارة المركزية للتشريع المالى**

عن وزارة العدل:

- **المستشار الدكتور/ محمود السعيد** — **عضو قطاع التشريع**

وقد نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض، ومذكرته الإيضاحية[1]، كما استعادت نظر :

- أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ولائحته التنفيذية، وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية، وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ولائحته التنفيذية، وقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية، وقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية، وقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، وعلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به ممثلو الحكومة، وإلى إيضاحات ومناقشات السادة النواب، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو التالي:

مقدمــة

أولاً: فلسفة وأهداف مشروع القانون.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمـــة:

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ورفع مستوى المعيشة، وتشجيع الاستثمار، وضبط آليات السوق، وتحقيق التوازن بين مصالح الدولة والأفراد، كما يهدف النظام الضريبي إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، وإيجاد مساحة مالية حقيقية تعمل كسد منيع لحماية الاقتصاد المصري وزيادة قدرته على تحمل الصدمات الخارجية حال حدوثها، لتزايد الاضطرابات التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، وما يدور من أحداث اقتصادية متتابعة يئن منها العالم المحيط بنا.

وترتكز سياسة الدولة على تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة ومستدامة وقادرة على تحقيق نقلة نوعية في مستوى معيشة المواطنين، بالإضافة إلى زيادة تنافسية الاقتصاد المصري، ورغم أن تحقيق معدلات نمو مرتفعة لزيادة فرص العمل والتشغيل يعتبر أحد الأركان الأساسية لهذه السياسة إلا أن توزيع ثمار هذا النمو بشكل عادل وفعال هو المفتاح الرئيسي لتحقيق مفهوم التنمية الشاملة.

---

١ مرفق بالتقرير

وبناءً عليه، فإن فرض أي ضريبة أو رسوم جديدة من أهم أدوات السياسة المالية والاقتصادية اللازمة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتفرض هذه الضرائب أو الرسوم في أي مجتمع من المجتمعات من أجل استخدامها لتحقيق منظومة متكاملة من الأهداف التي يسعى إليها المجتمع. والتي من أهمها:

- تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية.
- مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة.
- تحقيق مبدأ العدالة الضريبية.
- البحث عن مصادر جديدة للموارد المالية من أجل المساهمة في تلبية الاحتياجات المالية للدولة.
- توجيه الأموال نحو مجالات الاستثمار المنتجة.
- تحقيق متطلبات العولمة من خلال خضوع جميع الأنشطة الاقتصادية للنظام الضريبي.

أولاً: **فلسفة وأهداف مشروع القانون**:

في إطار سعي الدولة الدائم نحو استدامة جهود تطوير منظومة الإيرادات العامة، بما يسهم في توفير التمويل المطلوب لتلبية احتياجات أجهزة الموازنة على جانب الإنفاق، وضمان قدرتها على تحقيق مستهدفاتها، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في بعض القوانين القائمة بإجراء بعض التعديلات على بعض أحكامها والتي من شأنها زيادة موارد الخزانة العامة للدولة.

ثانياً: **الملامح الأساسية لمشروع القانون**

اشتمل مشروع القانون المعروض على ثماني مواد بخلاف مادة النشر وقد جاءت أحكام مشروع القانون المعروض على النحو التالي:

أولاً: تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الأولى)

تقضي بزيادة ضريبة الدمغة النسبية المقررة على أقساط ومقابل التأمين بنسبة إضافية ١% بالنسبة للبنود (١)، و(٢)، و(٣) من نص المادة (٥٠) من القانون المشار اليه مع استثناء أقساط التأمين على الحياة من هذه الزيادة على النحو التالي:

١- واحد في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة، واثنين في المائة على كل قسط من أقساط التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها، وعلى أقساط التأمين الإجباري أياً كان نوعه.
٢- إحدى عشر في المائة على مقابل التأمين على النقل البري والنهري والبحري والجوي، بحد أدنى جنيه واحد.
٣- إحدى عشر في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى، وعلى مقابل هذه التأمينات، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب، وبحد أدنى جنيه واحد.

ثانيًا: تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

(المادة الثانية)

استبدال نصي البندين (٥)، و(١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النصان الآتيان:

بند (٥)- عند مغادرة أراضي الجمهورية:

"١٠٠ جنيه عند مغادرة أراضي الجمهورية، فيما عدا الأجانب القادمين لغرض السياحة فقط لمحافظات (البحر الأحمر، جنوب سيناء، الأقصر، أسوان، مطروح) فيكون الرسم ٥٠ جنيهاً.

ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية

بند (١٢) – الشراء من الأسواق الحرة:

"٣% من قيمة كل سلعة تشترى من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على (٥) دولارات وبحد أدنى دولار ونصف، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وتلتزم شركات الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.

(المادة الثالثة)

إضافة بند جديد إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، بند جديد برقم (٢٩) على عدد من السلع غير الأساسية وغير الضرورية والتي لا تمس جموع المواطنين، وذلك بواقع ١٠% من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً اليها الضريبة الجمركية، السلع الآتية:

- أسماك السالمون وشرائح سمك سالمون من بنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٢- ٠٣,٠٣- ٠٣,٠٤- ٠٣,٠٥).
- الأسماك الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٣٠٣,٦٠) وتفريعاته.
- الروبيان (جمبري) واستاكوزا مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٦).
- أجبان ذات عروق زرقاء الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٤٠٦,٤٠).
- أسماك الأنشوجة والكافيار مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (١٦,٠٤).
- قشريات، ورخويات، ولافقاريات مائية محضرة أو محفوظة الواردة ببند التعريفة الجمركية (١٦.٠٥).
- الأثمار القشرية والفواكه سواء طازجة أو مجففة الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٠٨,٠١- ٠٨,٠٢- ٠٨,٠٣- ٠٨,٠٤- ٠٨,٠٨- ٠٨٠٩,٢٠- ٠٨٠٩,٣٠- ٠٨٠٩,٤٠- ٠٨,١٠- ٠٨١٣,٢٠).

- البن المحمص والشيكولاتة الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٠٩٠١,٢١- ٠٩٠١,٢٢- ١٨٠٦,٣١- ١٨٠٦,٣٢- ١٨٠٦,٩٠).
- طواحين وخلاطات للمأكولات وأجهزة حلاقة ذات محرك كهربائي ومجففات شعر وأجهزة حرارية كهربائية أخرى لتصفيف الشعر ومجففات الأيدي وأجهزة حرارية كهربائية لإعداد القهوة والشاي ومحمصات خبز للاستعمال المنزلي وسماعات رأس وسماعات أذن وسماعات متحدة بمذيعات الصوت الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٨٥٠٩,٤٠- ٨٥١٠,١٠- ٨٥١٦,٣١- ٨٥١٦,٣٢- ٨٥١٦,٣٣- ٨٥١٦,٧١- ٨٥١٦,٧٢- ٨٥١٦,٧٩- ٨٥١٨,٣٠).
- ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة الواردة ببنود التعريفة (٩١,٠١- ٩١,٠٢) وتفريعاتها.
- ترسكلات واسكوترات وعربات ذات بدال ولعب مماثلة ذات عجلات وحاملات الدمي ولعب أطفال أخرى الواردة ببند التعريفة الجمركية (٩٥٠٣,٠٠).
- قداحات للسجائر وغيرها من القداحات قابلة أو غير قابلة لإعادة التعبئة الواردة ببنود التعريفة (٩٦١٣,١٠- ٩٦١٣,٢٠)".

ثالثًا: تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي:

تبين منذ بدء العمل بأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ظهور العديد من المشاكل العملية كنتيجة لما تضمنته نصوصه من سلطات تقديرية للقائمين على ربط وتحصيل الضريبة في تحديد بعض الأنشطة التي تخضع للضريبة من عدمه مما فتح الباب أمام الاجتهاد والقياس بالمخالفة لأصول التشريع الضريبي.

(المادة الرابعة)

استبدال نصي المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي النصان الآتيان:

المادة الأولى:

"تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأي مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها على النحو المبين بالجدول المرفق، وذلك وفقاً للفئات الواردة به".

المادة الثالثة:

"لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التي يكون الدخول فيها حراً، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات.

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البند (٨) من ثالثاً من الجدول المرفق على دخول الحفلات والأماكن على النحو المبين فيه متى قدم فيها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أياً كانت الجهة التي تنظمها.

ويحدد مقابل الدخول في الحفلات والأماكن المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواقع (٣٠ %) من قيمة المأكولات والمشروبات التي تقدم في هذه الحفلات إذا كان الدخول حراً".

(المادة الخامسة)

تشير أن ما ورد تعداده من أنشطة في الجدول المرافق للقانون لم يتضمن كافة الحالات على الرغم من أنها تتساوى وتتشابه معها في كونها معدة بغرض التسلية وقضاء الوقت والترفيه بما ترتب عليه عدم تحقق المساواة بين كافة افراد المجتمع والانتقاص من مبدأ عمومية الضريبة وكذا زيادة الحد الأدنى للضريبة ليصبح عشرين جنيهاً بدلاً من جنيه واحد، كما تم إعادة صياغة بعض البنود لإنهاء حالة الاختلاف والاجتهاد التي تثور حال تفسيرها.

(المادة السادسة)

تقضي بإضافة بعض الأنشطة للجدول المرافق للقانون وذلك كله وصولاً لتلافي المشكلات العملية التي ظهرت مع تطبيق نصوص هذا القانون وتحقيق مبدأ العدالة الضريبية.

(المادة السابعة):

تتضمن إضافة مادة جديدة برقم (السادسة مكررًا) للقانون رقم ٢٤لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، تجيز لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بالسياحة توصية اللجنة الوزارية للسياحة، تقرير إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة المستحقة وفقاً للجدول المرفق، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة.

(المادة الثامنة):

تنص على إلغاء كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة):

وتنظم نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتاريخ العمل به، عدا الأحكام الخاصة بتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، إذ جعلت تاريخ العمل بالقانون المذكور أولاً بعد ثلاثين يومًا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض جاء متسقاً مع توجه الدولة للإسهام في توفير التمويل المطلوب لتلبية كافة احتياجات أجهزة الموازنة في جانب الإنفاق، وضمان القدرة على تحقيق مستهدفاتها، والبحث عن مصادر جديدة للموارد المالية من أجل المساهمة في تلبية الاحتياجات المالية للدولة بما يؤدي إلى زيادة موارد الخزانة العامة.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي. **ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه وذلك بالصيغة المرفقة.**

رئيس اللجنة المشتركة

(أ.د. فخرى الدين الفقى)

جدول مقارن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

النص الحالى	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي** ـــــــ **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي** ـــــــ **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

النص الحالى	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، وعلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة. **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:**
قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ **مادة (٥٠):** تستحق ضريبة دمغة على أقساط ومقابل التأمين، بالفئات الآتية: ١- واحد في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها، وعلى أقساط التأمين الإجباري أياً كان نوعه. ٢- عشرة في المائة على مقابل التأمين على النقل البري والنهري والبحري والجوي، بحد أدنى جنيه واحد. ٣- عشرة في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى، وعلى مقابل هذه التأمينات، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب، وبحد أدنى جنيه واحد.	**(المادة الأولى)** يُستبدل بنصوص البنود أرقام (١) و(٢) و(٣) من المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية: ١- واحد في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة، واثنين في المائة على كل قسط من أقساط التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها، وعلى أقساط التأمين الإجباري أياً كان نوعه. ٢- إحدى عشر في المائة على مقابل التأمين على النقل البري والنهري والبحري والجوي، بحد أدنى جنيه واحد. ٣- إحدى عشر في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى، وعلى مقابل هذه التأمينات، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب، وبحد أدنى جنيه واحد.	**(المادة الأولى)** **(كما هي)**

النص الحالى	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ **بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة** (**المادة الأولى**): يفرض رسم يسمى "رسم تنمية الموارد المالية للدولة" على ما يأتي: .... **٥- مغادرة البلاد:** ٥٠ جنيها عند مغادرة أراضى الجمهورية. ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية. .... **١٢- الشراء من الأسواق الحرة:** (٢%) من قيمة كل سلعة تشترى من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على (٥) دولارات وبحد أدنى دولار واحد، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وتلتزم الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية.	(**المادة الثانية**) يُستبدل بنصي البندين (٥)، و(١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النصان الآتيان: **بند (٥)- عند مغادرة أراضى الجمهورية:** "١٠٠ جنيه عند مغادرة أراضي الجمهورية، فيما عدا الأجانب القادمين لغرض السياحة فقط لمحافظات (البحر الأحمر، جنوب سيناء، الأقصر، أسوان، مطروح) فيكون الرسم ٥٠ جنيهاً. ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية **بند (١٢) - الشراء من الأسواق الحرة:** "٣% من قيمة كل سلعة تشترى من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على (٥) دولارات وبحد أدنى دولار ونصف، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وتلتزم شركات الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية"	(**المادة الثانية**) (**كما هي**) (**كما هي**)

النص الحالى	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(**المادة الثالثة**) يُضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، بند جديد برقم (٢٩) نصه الآتي: **بند** (**٢٩**) ٢٩- "١٠% من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية، وذلك على الأصناف الآتية: - أسماك السالمون وشرائح سمك سالمون من بنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٢- ٠٣,٠٣- ٠٣,٠٤- ٠٣,٠٥). - الأسماك الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٣٠٣,٦٠) وتفريعاته. - الروبيان (جمبري) واستاكوزا مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٦). - أجبان ذات عروق زرقاء الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٤٠٦,٤٠). - أسماك الأنشوجة والكافيار مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (١٦,٠٤). - قشريات، ورخويات، ولافقاريات مائية محضرة أو محفوظة الواردة ببند التعريفة الجمركية (١٦,٠٥). - الأثمار القشرية والفواكه سواء طازجة أو مجففة الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٠٨,٠١- ٠٨,٠٢- ٠٨,٠٣- ٠٨,٠٤- ٠٨,٠٨- ٠٨٠٩,٢٠- ٠٨٠٩,٣٠- ٠٨٠٩,٤٠- ٠٨,١٠- ٠٨١٣,٢٠).	(**المادة الثالثة**) (**كما هي**)

النص الحالى	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	- البن المحمص والشيكولاتة الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٠٩٠١,٢١- ٠٩٠١,٢٢- ١٨٠٦,٣١- ١٨٠٦,٣٢- ١٨٠٦,٩٠). - طواحين وخلاطات للمأكولات وأجهزة حلاقة ذات محرك كهربائي ومجففات شعر وأجهزة حرارية كهربائية أخرى لتصفيف الشعر ومجففات الأيدي وأجهزة حرارية كهربائية لإعداد القهوة والشاي ومحمصات خبز للاستعمال المنزلي وسماعات رأس وسماعات أذن وسماعات متحدة بمذيعات الصوت الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٨٥٠٩,٤٠- ٨٥١٠,١٠- ٨٥١٦,٣١- ٨٥١٦,٣٢- ٨٥١٦,٣٣- ٨٥١٦,٧١- ٨٥١٦,٧٢- ٨٥١٦,٧٩- ٨٥١٨,٣٠). - ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة الواردة ببنود التعريفة (٩١,٠١- ٩١,٠٢) وتفريعاتها. - ترسكلات واسكوترات وعربات ذات بدال و لعب مماثلة ذات عجلات وحاملات الدمي ولعب أطفال أخرى الواردة ببند التعريفة الجمركية (٩٥٠٣,٠٠). - قداحات للسجائر وغيرها من القداحات قابلة أو غير قابلة لإعادة التعبئة الواردة ببنود التعريفة (٩٦١٣,١٠- ٩٦١٣,٢٠)".	(**كما هي**)
	(**المادة الرابعة**) يستبدل بنصي المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي النصان الآتيان:	(**المادة الرابعة**) (**كما هي**)

النص الحالى	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي **(المادة الأولى)** تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأي مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرفق، وذلك وفقا للفئات الواردة فيه.	**المادة الأولى**: "تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأي مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها على النحو المبين بالجدول المرفق، وذلك وفقاً للفئات الواردة به".	**المادة الأولى**: **(كما هي)**
(المادة الثالثة) لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التي يكون الدخول فيها حرا، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات. ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البند (٨) من الجدول المرفق على دخول الحفلات على النحو المبين فيه ويسري ذلك على كل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى.	**المادة الثالثة**: "لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التي يكون الدخول فيها حراً، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات. ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البند (٨) من ثالثاً من الجدول المرفق على دخول الحفلات والأماكن على النحو المبين فيه متى قدم فيها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أياً كانت الجهة التي تنظمها. ويحدد مقابل الدخول في الحفلات والأماكن المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواقع (٣٠%) من قيمة المأكولات والمشروبات التي تقدم في هذه الحفلات إذا كان الدخول حراً".	**المادة الثالثة**: **(كما هي)**
	(المادة الخامسة) يضاف إلى فئات الضريبة المنصوص عليها في الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الفئات التالية الواردة قرين البنود الخاصة بكل منها، وذلك على النحو الآتي:	**(المادة الخامسة)** **(كما هي)**

النص الحالى	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة

(الجدول المرفق بالقانون الحالي)

البيـــان	الفئة المضافة
أولاً: السينما:	
١- عـروض الأفـلام المصـرية والأفلام المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين مصريين وأجانب والفيلم الأجنبي الذي يعرض مع الفيلم المصري في عرض واحد.	٥% من مقابل الدخول
٢- عروض الأفلام الأجنبية.	٢٠% من مقابل الدخول
ثانياً: المسرح والسيرك:	
١- عروض دور المسرح.	١٠% من مقابل الدخول
٢- عروض الأوبرا والباليه.	٥% من مقابل الدخول
٣- عروض السيرك.	٥% من مقابل الدخول
ثالثاً: الحفلات والملاهي وغيرها:	
١- حدائق الملاهي والفرجة.	١٠% من مقابل الدخول
٢- الحفلات العامة في النوادي.	١٠% من مقابل الدخول
٣- حلقات الانزلاق.	١٠% من مقابل الدخول
٤- الألعـــاب الميكانيكيـــة والكهربائية.	١٠% من مقابل الدخول
٥- الألعـاب السـحرية وألعـاب الحواه.	١٠% من مقابل الدخول
٦- سـباق السـيارات والقـوارب والطيـران وسباق الخيـل ومحـال صيد الحمام.	٢٠% من مقابل الدخول
٧- عـروض أفـلام الفيـديو علـى جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير	٢٥% من مقابل الدخول

البيـــان	الفئة المضافة
أولاً: السينما:	
٢- عروض الأفلام الأجنبية،	٥% من مقابل الدخول
ثانياً: المسرح والسيرك و	
٢- عروض الأوبرا والباليه،	٥% من مقابل الدخول
٣- عروض السيرك المصري،	٥% من مقابل الدخول
ثالثاً: الحفلات والملاهي وغيرها،	
١- حـدائق أو أمـاكن أو مُـدن الملاهي والألعاب والفرجة.	١٠% من مقابل الدخول
٢- الحفـلات العامـة فـي الأنديـة الرياضـية أو الاجتماعيـة والتـي تنظمهـا مجـالس إدارات هـذه الأندية.	١٠% من مقابل الدخول
٣- حلقات الانزلاق.	١٠% من مقابل الدخول
٤- الألعـاب أيـاً كانـت وسـيلة تشـغيلها أو مسـماها أو طريقـة استخدامها.	١٠% من مقابل الاستخدام
٥- الألعـاب السـحرية وألعـاب الحواة.	١٠% من مقابل الدخول

(كما هي)

النص الحالى		مشروع القانون كما ورد من الحكومة		النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
اشتراك.				
٨- حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والوصتية، وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى.	٢٥% من مقابل الدخول بحد أدنى جنيه للفرد في حالة الدخول الحر	٨- الحفلات والعروض الغنائية أو الموسيقية أو الاستعراضية، وحفلات الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية، والحفلات الراقصة، ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكازينوهات والفنادق والعوامات والمحال السياحية متى قُدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أياً كانت الجهة التي تُنظمها.	٥% من مقابل الدخول وبحد أدنى عشرين جنيهاً للفرد، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بحدها الأدنى.	(**كما هي**)
٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة بمختلف أنواعها.	٣٠% من مقابل الدخول أو قيمة الاشتراك	٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة.	بحد أدنى عشرين جنيهاً للفرد، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بحدها الأدنى.	
١٠- حفلات الأوكسترا السمفوني وفرق الموسيقى العربية.	٥% من مقابل الدخول	١٠- حفلات الأوكسترا السمفوني وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التي تقيمها دار الأوبرا المصرية.	٥% من مقابل الدخول	
١١- غير ما تقدم من الأماكن التي يباشر فيها أي نشاط ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت(*).	٢٠% من مقابل الدخول			

(*) قضت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ ق. دستورية بجلستها المنعقدة ٨/ ٢/ ٢٠٠٤ "بعدم دستورية نص البند الحادي عشر من ثالثا من الجدول المرفق بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي".

<table>
<tr><th>النص الحالى</th><th>مشروع القانون كما ورد من الحكومة</th><th>النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة</th></tr>
<tr><td></td><td>(المادة السادسة)
يضاف إلى البند (ثالثاً) من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه البنود الآتية بفئات الضريبة المذكورة قرين كل منها:-
<table><tr><th>البيـــان</th><th>الفئة المضافة</th></tr><tr><td>١١- عروض السيرك الأجنبي.</td><td>١٥% من مقابل الدخول</td></tr><tr><td>١٢- التزلج على الجليد أو على المـــاء بـــأي وســـيلة أو جهـــاز، والبالون الطائر، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت.</td><td>٢٠% من مقابل الاستخدام</td></tr><tr><td>١٣- الوحـدات البحريـة فـوق أو تحت الماء أياً كان مسماها والمُعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت.</td><td>٢٠% من مقابل الدخول أو الاستخدام</td></tr><tr><td>١٤- عـــــروض الأســـــماك أو الحيوانات.</td><td>٢٠% من مقابل الدخول</td></tr><tr><td>١٥- نشـــاط الغـــوص والأدوات اللازمة له بقصد الفرجة أو اللهو أو قضاء الوقت.</td><td>٢٠% من مقابل الدخول أو الاستخدام</td></tr><tr><td>١٦- رحـلات السـفاري والأدوات اللازمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت.</td><td>٢٠% من مقابل الدخول أو الاستخدام</td></tr></table></td><td>(المادة السادسة)
(كما هي)</td></tr>
<tr><td></td><td>(المادة السابعة)
تضاف مادة جديدة برقم (السادسة مكرراً) للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه نصها الآتي:
"يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والـوزير المخـتص بالسـياحة وتوصـية اللجنـة الوزاريـة للسياحة، تقرير إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة المستحقة وفقاً للجدول المرفق، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة".</td><td>(المادة السابعة)
(كما هي)</td></tr>
</table>

النص الحالى	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(**المادة الثامنة**) يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	(**المادة الثامنة**) (**كما هي**)
	(**المادة التاسعة**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه بدءاً من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا الأحكام الخاصة بتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي فيعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون. **رئيس مجلس الوزراء** / /٢٠٢٣ (**دكتور/ مصطفى مدبولي**)	(**المادة التاسعة**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه بدءاً من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا الأحكام الخاصة بتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي فيعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.**